

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مسافة و سهولة وأمن وضدها أي في حزنه وخوف فلو كانت الطريق التي يعدل إليها أقل ضررا جاز على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع قال في الرعاية الصغرى جاز في الأكثر وجزم به في الحاوي الصغير لأن المسافة عينت ليستوفي منها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم تتعين كنوع المحمول والراكب واختار الموفق في المغني جواز العدول إلى غير المعين إن لم يكن لمكر غرض في المحل الأول قال ويقوى عندي أنه متى كان للمكري غرض في تلك الجهة لم يجر العدول إلى غيرها كمكر جماله لمكة ليحج معها أو إلى بلد به أهله فلا يعدل مكثر لغيره ولو أكرى جماله جملة إلى بلد أخرى ويتجه تصويبه أي تصويب ما قاله الموفق وهو متجه وقال ولو أكرى جماله إلى بغداد لكون أهله بها أو ببلد العراق لم يجر الذهاب بها إلى مصر وذلك لأنه عين المسافة لغرض في فواته ضرر فلم يجر تفويته كما في حق المكري فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكرى إليه لم يجر انتهى وإن سلك المستأجر أبعد من المكان الذي استأجر إليه أو سلك أشق منه فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد لتعديده به قال الشارح وهو قياس المنصوص ومن اكرى بغيرا ونحوه لمكة لا يركب لعرفة لأنه زيادة على المعقود عليه و لو اكرى للحج فله الركوب لمكة ثم الركوب من مكة لعرفة ثم الركوب لمكة لطواف الإفاضة ثم الركوب لمنى لرمي الجمار لأن ذلك كله من أعمال الحج وظاهره أنه لا يركب بعد رمي الجمار بلا شرط لأن الحج قد انقضى ولا يحتاج لتقدير